

الدستور الجديد والثوابت الجوهرية

(1)

الدستور الجديد وحق السيادة

بسلام الخفيف إبراهيم السلاوي (*)

ان الإهمال الدستوري الذي عانتته العربية وما نتج عنه من إهمال عملي أدى الى ان وصلت العربية الى ما وصلت اليه من الإبعاد والنفي من الحياة، إذ لا يخفى ان اللغة الرسمية عمليا اليوم هي الفرنسية التي لها الصدارة، وان العربية أقصت بإرادة من أهلها لترك المكان للغة الأجنبية ومازالت تقص من الحياة العملية يوما عن يوم لدرجة اننا نراها الآن تفقد الأمل حتى في ان تكون لغة ثانية أو فائقة، لأن اللغة التي أصبحت تحتل الدرجة الثانية اليوم هي بلادي بعد الفرنسية هي الإنجليزية وتليها الإسبانية التي تسعى لأن يكون لها وجود بالمساواة بالفرنسية، باعتبار ان إسبانيا كانت تستعمرنا أيضا وأنها يجب ان يكون لها حظ في هذا الاستعمار اللغوي.

وهذا وضع خطير لا تخفى هذه السببية على بلادنا وعلى خصائصها القومية والدينية لأنه أدى الى جعل المواطنين على احتقار لغتهم باعتبار انها لا تتيح لهم أي امتياز في مجال العمل، بل انها تؤدي بهم الى أن يكونوا ممنوبين غير مقبولين في أي عمل لهم أو الترقية فيه، ولهذا اثار نفسية لا تخفى، ومن شأنه ان يؤدي استقلا إلى ان تنشأ أجيال لاتعرف من لغتها شيئا وهي حالة ستؤدي الى ان تنشأ أجيال جاهلة لتاريخها وأدابها وكل ما يتعلق بماضيها وأحاديها متعلقة بالأجنبي ومتكررة لبلدها ووطنها. ومن الأضرار التي عانى منها المغاربة بسبب الاستعمار، وكان يجب ان تخفى بالاستقلال نظام الامتيازات او عدم المساواة بين المواطنين في الحقوق، وطرق اكتسابها وممارستها، حيث كان الاستعمار يسير على إعطاء الامتياز للجانب الفرنسيين وغيرهم، ثم يقدم طبقة من المغاربة الذين ينتمون الى الأجانب برباط معينة مثل اللغة او أية علاقة طبقية أخرى.

وكما كان يجب بالنسبة للغة فإن الدساتير كان يجب ان تهتم بإبعاد هذا الامتياز وترسيخ المساواة بخصوص دستورية قوية تضمن التكافؤ بين المغاربة من غير خرق ومن غير تفضيل. ونقول هذا لأن ما هو معروف ههنا ان هذه المساواة مفقودة لاينعم بها المواطنون كما يجب، حيث الامتياز مازال منموحا للأجانب على نحو مفضوح، وحيث الطبقات المتفرجة مازالت تشارك الأجانب في هذا الامتياز، وقد ساعد على ذلك الامتياز الذي تحظى به اللغة الأجنبية، فربما طبقية جديدة، تقوم على اللغة بحيث يحظى الذين يتقنون الفرنسية والمتخرجون من المعاهد الفرنسية او المتفرسة بامتيازات خطيرة، تضر باللغة الوطنية وتساهم في إفنائها.

فقرى أشخاصا يؤخرون ويمنحون من حقوق معينة لانهم لاينتمون الى طبقة الفرنسيين. ولذا كان يجب ان تحتوي الدساتير على نصوص تحرم كل امتياز بين المواطنين، لا سيما ماكان منه مستندا الى عناصر أجنبية، وأن تعالج هذه النصوص كل التفاصيل التي يحظىها الواقع لترسيخ هذه المساواة بكل أبعادها الاقتصادية والاجتماعية والسياسية حتى يشعر المواطن المغربي بأنه سيد لامسود في وطنه وأن هذه السيادة بكل امتيازاتها تتحقق له بقوة القانون وبمجرد كونه ذا جنسية مغربية وحتى يجد أمامه وسائل يستطيع بها ان يناضل عن حقه أمام كل من يسعى الى المس بهذه المساواة الوطنية والقانونية بأي وجه او أية ذريعة، ان التاج المرصع لكل دستور هو حرصه على ممارسة الوطن والمواطنين لحق السيادة بكل مبادئه.

مما كانت في الماضي، ونظرا لأن المقام لايتسع للاسهاب بتناول كل عنصر بتفصيل، فإننا نكتفي بتناول عنصر اللغة مع التزام شيء من الإيجاز حيث سترى عدة أشياء تبرهن على التفسير الذي نلاحظه. لقد قلنا ان الاستقلال عندما جاء كانت اللغة العربية بعيدة عن المكانة التي تستحقها، وكانت منفية من الإدارة ومن المدارس العامة وغير ذلك من المواطن التي كان يجب ان تظهر فيها، على نفس النحو الذي كانت تعاني منه السيادة الوطنية التي كانت بيد الأجنبي.

ولذلك كان يجب عند وضع الدستور ان تكون النصوص الموضوعية لترسيخ اللغة قوية ولايمكن ان تتحقق هذه القوة الا اذا وقع النص على رسمية اللغة والنص على تحريم كل عمل يسيء الى الرسمية او ينقص منها. ومراعاة لهذا فلم يكن يكفي ان تقتض الدساتير على النص على ان اللغة العربية هي اللغة الرسمية، بل يجب اضافة نصوص أخرى تقرر صرامة وجوب ظهورها وانفرادها في كل المواطن التي تتعلق بالسيادة. ولهذا كان يجب النص على ان لغة التشريع يجب ان تكون عربية، والمقصود بهذا ان التشريعات يجب ان تكتب بالعربية وبالعربية وحدها، واذا اقتضى الحال ترجمتها الى اللغة الأجنبية جاز حينئذ وضع ترجمة لها، تستعمل عند الحاجة من غير ان تكون أصلية.

كما يجب النص على ان لغة التوثيق والتعامل يجب ان تكون هي العربية وحدها، بمعنى ان كل تعاقد وقع إبراهيم فوق التراب المغربي، يجب ان يكون باللغة القومية. ان هذا هو ما تقتضيه الحالة وهو ما تسير عليه كل الدول التي تحترم سيادتها الوطنية، لأن ترسيخ اللغة القومية لايمكن ان يتم الا اذا انقررت هذه اللغة بالاستعمال في مواطن السيادة والتشريع والتوثيق والإدارة والثقافة، وغير ذلك من مواطن السيادة، وهذا من المعترف به دوليا وغير قابل للنزاع ولذلك فإنه زيادة على كونه واجبا قوميا فإنه كذلك واجب بالاستناد الى الاعراف الدولية.

وكما رأينا في الواقع فإن إهمال هذا أدى الى ما هو معروف من كون التشريعات ان توضع اولا بالفرنسية ثم تترجم بعد ذلك الى العربية، وهذا أدى الى ان صارت الفرنسية هي الأصل، الذي يجب الرجوع اليه لمعرفة مقصود المشرع، وهذا غريب وشاذ فيه مخالفة للمتعرف عليه دوليا، كما انه أدى الى عدم تعريب التوثيق، وصارت كل العقود المدنية تحرر بالفرنسية، التي يجهلها كثير من المتعاقدين، وتعطي الامتياز للأجانب ولغتهم، وهذا ايضا مخالف للمتعرف عليه دوليا، زيادة على ما فيه من حرمان المواطنين من امتياز وطني أساسي وجوهري وتمتع الأجانب بامتياز لاحق لهم فيه.

ورغم ان الواقع برهن منذ الاستقلال، على ان النص المقرر لرسمية العربية في الدساتير السابقة، لم يقدم بالعربية اية خطوة الى الامام بالنسبة لما كانت عليه في عهد الحماية، فإن الدساتير المتعاقبة ظلت دائما تقتصر على ذلك النص الضعيف، الذي لم يكن له أي اثر عملي، ولذا كان واجبا بالاستناد الى هذا، ان يقع النص في الدستور الجديد، زيادة على كون العربية هي اللغة الرسمية، على ان لغة التشريع والتوثيق يجب ان تكون بالعربية وحدها وعلى ان الإدارة ملزمة بمخاطبة المواطنين باللغة القومية، لأنه يبدو الآن من تجاهل ادارتنا منذ الاستقلال للعربية وتعصبها للفرنسية انه لابد من نص دستوري يتيح للمواطن ان يتحدى الإدارة وان يتظلم ضدها أمام القضاء الذي يمكنه ان يقضي بالبلطان في كل عمل إداري يتجاهل اللغة القومية، لأن هذه هي الوسيلة لغرض احترام اللغة القومية.

ان كل أمة تريد ان تصنع لنفسها دستورا، لابد ان تراعي مجموعة من الأسس تكون منطقا لها فيما تدونه من مبادئ وأصول، وهذه الأسس منها ما هو محلي ووطني يتعلق بخصوصيات الأمة وثوابتها القومية، ويدخل في ذلك الثقافة الوطنية واللغة والدين، وغير ذلك من العناصر التي تكون شخصية الأمة، ومنها ايضا ما يكون عالميا او دوليا يراعي الاعراف الدولية، وهذه تتعلق غالبا بنظام الحكم ومساطر تطبيق الديمقراطية التي نعلم جميعا انها أصبحت أعرافا دولية تفرض نفسها على كل الأمم وأنها في أغلبها متحدة وتقوم على ثوابت معينة لا يوجد بينها الا بعض الاختلافات البسيطة.

وإذا عينا الى حال بلادنا مع هذه الثوابت نجد ان هناك عدة خصائص محلية ووطنية تفرض نفسها على المشرع يجب ان تبرز في كل دستور باعتبارها ثوابت قومية، يجب ان يحافظ عليها الدستور لتكون لها الاهمية والاحترام الذي تستحقه.

وفي مقدمة هذه الخصائص الدين واللغة القومية وما يتفرع عن ذلك من ثقافة وحتى بعض السلوك الذي يجب الا يكون خارقا او ماسا بهذه الثوابت.

والملاحظة ان هذه الخصائص لا سيما الدين واللغة لم تزل في دساتيرنا المتعاقبة ما تستحق من العناية والاهتمام لان النصوص التي جاءت لتثبيتها كانت ضعيفة وهذا الضعف أدى الى تشجيع المساس بها وخرقها من قبل السلطة التنفيذية نفسها قبل غيرها.

ولأجل التوضيح أكثر يجب ان نشير الى ان الدين واللغة، وهما العنصران الأساسيان في الشخصية المغربية، كانا مستهدفين من قبل الاستعمار بالدرجة الأولى كما هو معلوم حيث نعلم جميعا انه في إطار سعيه لمسح الشخصية المغربية ركز على إبعاد الأجيال الناشئة في عهد الحماية عن تاريخها وأحاديها الماضية وإنساها وإنسيبتها المغربية، وذلك عن طريق تجهيلها لدينها ولغتها بقصد إنشاء جيل بدون ذاكرة قومية يعرف من تاريخ فرنسا وأدابها ولغتها أكثر مما يعرف من تاريخ أمته ودينها ولغتها.

ولذلك عملت الحركة الوطنية منذ نشأتها والعرض المغربي على محاربة هذا الاتجاه الاستعماري الذي بدأ فعلا يعطي نتائجه الخبيثة في تلك الأجيال التي بدأت تتخرج من المدارس الفرنسية، وكان هذا هو السبب في ظهور التعليم الحر الذي جاء لمحاربة التعليم الفرنسي بإنشاء أجيال تعرف اول ما تعرف تاريخها ولغتها ودينها، وتتعصب لكل ذلك باعتباره من عناصر الشخصية المغربية والسيادة القومية.

وعندما جاء الاستقلال وجد هذه العناصر القومية في حالة ضعف شديد، تكاد به ان تكون في حكم المعدمة على نفس النحو الذي كانت عليه السيادة الوطنية التي تعرف انها كانت بيد الإقامة العامة وليس لملك البلاد والشعب المغربي فيها أي شيء.

ولاشك ان هذا كان يوجب على المشرع المغربي وهو يصنع الدستور ان يراعي الضعف الذي كان عليه هذان العنصران، ان الدين واللغة عداة الاستقلال، وان يعمل على ان تكون النصوص المرسخة لهما قوية، مثل النصوص التي جاءت لترسيخ السيادة الوطنية.

ولكن الذي حدث هو العكس، حيث رأينا الدساتير المتعاقبة تكتفي وهي تتناول هذين العنصرين بخصوص ضعيفة لاتعطيها الاهمية التي يستحقانها لغرض الاحترام الذي يجب ان يكون لهما.

وعندما جاء الدستور الجديد وجدناه يكتفي بتكرار نفس الخطأين من غير ان يتقدم في ذلك الى المدى الواجب على الرغم من ان الواقع كانت فيه مستجدات تدل على ان الحالة أصبحت تستدعي نصوصا دستورية أقوى

« يتبع »
(*) رئيس جمعية هيئات المحامين بالمغرب

□ الدستور الجديد والثوابت الجوهرية

2 - الدستور الجديد واستقلال القضاء

■ بقلم النقيب ابراهيم السملالي رئيس جمعية هيئات المحامين بالمغرب

كل الدساتير المتوالية.

حيث نجد ذلك التدرج العمودي الخطر الذي يجعل القضاء في الاخير تحت أيدي السلطة التنفيذية بحيث يكون تحتها ياتمر بها، لا فوقها يراقب ويصوب ويحكم على الادارة نفسها بما يجب حيث تكون طرفا في الدعوى.

اذ لابد لتحقيق استقلال القضاء من ان يتحقق له ذلك السمو الذي يجعله فوق كل السلط ليستطيع ان يراقب سير القانون ليس في تطبيقه فقط بل كذلك في نشوئه ايضا، بمعنى ان يكون له على السلطة التشريعية نفسها مراقبة عن طريق مراقبة دستورية النصوص القانونية التي يقرها البرلمان او غيره.

واذا راجعنا نصوص الدستور المتعلقة بالقضاء في كل الدساتير المتعاقبة، نجد انها ضعيفة كما نجد انها في الاخير تنتهي الى ربطه بالسلطة التنفيذية على نحو يجعل جهاز المحاكم كله تحت السلطة المباشرة للحكومة الممثلة في وزارة العدل.

وهذا واضح من ان المجلس الاعلى للقضاء، يوجد تحت الرئاسة الفعلية لوزير العدل، الذي هو سلطة تنفيذية، لاننا اذا لاحظنا ان الوزير عضو في الحكومة وانه بذلك تحت رئاسة الوزير الاول فان النتيجة هي ان تكون المحاكم كلها تحت رئاسة الحكومة، وليس بعد هذا من دليل على ان القضاء كله موجود تحت هيمنة الحكومة كلها وليس وزير العدل وحده الذي ليس له استقلال على الحكومة كما هو واضح، ولذلك فان هذا يجعل النصوص المقررة لاستقلال القضاء بدون معنى لانه يجردنا من كل ما يمكن ان يستفاد منها فقها من استقلال صوري موجود على الورق وحده.

(يتبع)

ان كل هذا الذي قلناه في شأن العناصر الجوهرية والشخصية القومية وما تعانیه في واقعنا من نقص وغياب سواء في التشريع وسواء في المدرسة يجب ان يقال بالنسبة للقضاء واستقلاله، وكما رأينا بالنسبة للغة القومية فقد كان القضاء مما تلاعبت به سلطات الحماية حيث ارتكبت عليه كل ذلك الشطط والتعسف المشار اليه فقد جعلته امتيازاً بان خصصت للجانِب محاكم تعمل وفق مدونات مكتوبة ويتولاها قضاة فرنسيون ويجري العمل فيه بقوانين لا تراعي الاحوال الدينية والقومية للامة وتجري المرافعات فيها كذلك بلغة أجنبية لا يعرفها اهل البلاد وأصحاب السيادة فيها.

وبجانب هذا خصصت للمغاربة قضاء بدائيا معيبا بعيدا عن المبادئ المتعارف عليها عالميا، فاقتدا لاهم عنصر من عناصر السلطة القضائية وهو الاستقلال التام عن السلطة التنفيذية وغيرها حيث كانت النيابة العامة التي يقوم بها ممثل للاقامة العامة هي التي تحكم او تملئ الاحكام، وكان الباشا نفسه من اشخاص السلطة التنفيذية، وكانت المحاكم الباشوية مهزلة تاريخية ليس فيها من عناصر القضاء المستقل بمعناه الحقيقي اي شيء.

هذه هي الحالة التي كانت عليها بلادنا يوم جاء الاستقلال وكان الواقع يفرض القيام باصلاح جذري حاسم يوفر للقضاء معناه الكامل، بالحرص على توفر كل العناصر المحقة لاستقلاله وابعاد كل العراقيل التي تفقده ذلك مهما كانت.

وكان الواجب ان يحرص المشرع في دساتيرنا على ابراز هذا بنصوص قوية تجعل القضاء والمواطنين معا شاعرين منذ البداية، بان استقلال القضاء مضمون، باعلى قانون في البلاد، والملاحظ ان هذا ظل مفقودا في

3 - الدستور الجديد والنظام الديمقراطي

بقلم النقيب إبراهيم السملالي (*)

الذي يروق للمقيم العام، من غير ان يكون لافراد الامة، الحق في الشورى والمعارضة ولذلك كان طبيعيا ان يكون من المطالب التي احت عليها الحركات الوطنية مع الاستقلال، ان تكون البلاد محكومة بنظام ملكي دستوري ديموقراطي فيه كل تلك المزايا التي نعرفها في الانظمة العالمية من حيث التمثيل النيابي والبرلمان والمعارضة والحكومة المستقلة المسؤولة امام نواب الامة، الا ان الملاحظ ان كل الدساتير التي تواتت وتعاقبت، كانت دائما تباعد عن هذه الثوابت الضرورية لقيام نظام ديموقراطي سليم، لا سيما فيما يرجع لقيام برلمان سليم يمثل الامة تمثيلا صحيحا ووجود وسائل وادوات تشريعية وضوابط عملية تضمن ذلك، وفيما يرجع كذلك لقيام حكومة مستقلة لا تخضع لاية سلطة غير سلطة البرلمان الذي تكون مسؤولة امامه وحده.

وهذا عيب من اخطر العيوب التي لازمت دساتيرنا المتعاقبة وجردت نظامنا الديموقراطي من مزاياه المعروفة التي اصبحت عرفا دوليا قارا. وكان الامل معقودا على ان يتلافى الدستور الجديد هذا العيب، ليس فقط استجابة لمطالب وطنية وحقوقية ملحة ولكن كذلك لان التطور الدولي الناتج عن التغيرات الكبرى التي حدثت في عالمنا المشرف على قرن جديد كانت تحتم ان يتمتع المغاربة بحكومة ديموقراطية بالمعنى المتعارف عليه دوليا تكون مستقلة ومتحررة من كل وصاية تتال من استقلالها وتكون في نفس الوقت مراقبة من البرلمان ومسؤولة امامه وحده يحاسبها ويسقطها اذا اقتضى الحال.

ولعل مما يجسم ذلك ويكشفه، ان تاريخنا النيابي على طوله لم يسجل خلال تجاربنا البرلمانية السابقة ان حكومة من حكوماتنا المثيرة المتعاقبة تعرضت لاقالة من البرلمان رغم كل الازمات التي مرت ورغم كل الاخطاء التي ارتكبتها الحكومات السابقة. ولاشك انها ظاهرة غير صحيحة بل هي ظاهرة في غاية القبح والشذو لا سيما حين تقع في دولة تتشبه في كل مناسبة بانها دولة ديموقراطية ودولة القانون وتلتزم بمراعاة حقوقي الانسان حسب المتعارف عليه دوليا وعالميا.

(*) رئيس جمعية هيئات المحامين بالمغرب

ان من الجوانب التي تخضع في تنظيمها للاعراف الدولية نظام الحكم حين يكون ديموقراطيا بالنظر لكون نظام الديموقراطية نشأ وتطور عبر عدة تجارب دولية، الى ان استقر على ثوابت معينة يجب على كل دولة تصنف نفسها ضمن الدول الديموقراطية، ان تراعيها في دساتيرها والاستثناء الوحيد المقبول هنا، هو ان لا تكون في هذه الاعراف الدولية ما يتعارض مع المقدسات الدينية للدولة بالنظر لكون هذه الاعراف تستند احيانا الى نظريات وفلسفات لا تراعي التراث الديني للبشرية وهو خلل يعرف الجميع انه يعيب الفكر العالمي الاوربي المتحيز في جلّه للمادة والمهمل للجوانب الروحية.

واذا كان لا جدال في ان الديموقراطيات الغربية، ما يتعارض ويتقاطع مع تراثنا الديني، فان هذا قليل ولا تكاد نجد له اثرا الا في شكل الديموقراطية كاسلوب للحكم وتنظيم السلطات ورسم حدودها، بحيث يمكن ان يقال ان هذا الجانب من الديموقراطية يمكن الاخذ فيه بالاعراف الدولية من غير تحفظ، لا سيما فيما يرجع للعلاقة بين مؤسسات الدولة وحدود الرئاسات التي تتولى الحكم والادارة.

ومن الاعراف المحمودة في النظام الديموقراطي الضوابط المتعلقة بالتمثيل النيابي المتجلى في البرلمان، وماله من مراقبة على السليطة التنفيذية وكون الحكومة يجب ان تنبثق من برلمان سليم وان تكون مزكاة من نواب الامة المعبرين عن ارادتها في انتخابات نزيهة، وكونها مسؤولة امام البرلمان الذي يستطيع ان يحاسبها وان يسقطها، وكون الحكومة مستقلة عن اية جهة اخرى بحيث يستطيع رئيسها ان يختار وزرائه الذين يكونون مسؤولين امامه ويكون هو مسؤولا عنهم ويكون الجميع مسؤولا امام البرلمان في النهاية من غير ان يكون هناك تدخل او تدخل يعرقل هذا التسلسل او يحد من عمله وآثره.

ان هذا الشكل هو المتعارف عليه دوليا في الانظمة الديموقراطية وهو عرف ملزم دوليا بحيث نرى جميع الدساتير تسعى لمراعاته نظريا وعمليا، وقد كانت بلادنا محرومة طوال عهد الحماية من هذه المزايا حيث كانت محكومة بنظام المخزن، الذي يتيح للسلطات الاستعمارية ان تشرع وتنفذ على النحو